

السؤال العاشر من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال العاشر فضيلة الشيخ هل يشرع ان يعدد في الأضحية؟ فيذبح اكثر من كبش؟ وهل يؤجر على ذلك اثابه هذا فيه خلاف منهم من يرى الخصوصية منهم من يرى العموم - [00:00:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فقالوا يدل على مشروعية تضحية باكثر من كبش واكثر من اضحية وهذا القول اختاروا جمع من النامة من الفقهاء وايضا من شرائح الحديث - [00:00:16](#)

جريا على ظاهر الحديث انه ضحى بكبشين املحين ومنهم من يقول ان الكبشين كل منهما اختص بمعنى فالاول عن من لم يضحى من امة محمد والثاني عن محمد وال مسلم صلوات الله وسلامه عليه - [00:00:34](#)

وعلى الله اجمعين المعنى انه دلت السنة على جواز التعدد في الأضحية. هذا ثبتت به السنة النبي صلى الله عليه وسلم عدد وهذا التعدد اصل في مشروعية وجواز ان تكون هناك اكثر من اضحية - [00:00:49](#)

ولكن الافضل ان يجعل هذه الأضحية كما وردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل كبشا له وكبشا جعله لغيره. فهو ان الانسان جعل في الأضحية كبشا له ولائله وكبشا لامواته. كما قال صلى الله عليه وسلم عن من لم يضحى من امة محمد - [00:01:13](#)

وفيهم اموات او يجعلهم عن اموات المسلمين لانه يؤجر اذا تصدق به عن اموات المسلمين اجمعين ويؤجر اجر الصلة والبر اذا بر به والديه. بر والديه امواتا. فهذا كله لا بأس به ولا حرج لأن - [00:01:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال عن من لم يضحى من امة محمد فيهم الاموات وفيهم الاحياء فهو اصل عند العلماء رحمهم الله في هذه المسألة وانه يجوز التعدد خاصة اذا نوع في الأضحية وهو الظاهر والله تعالى اعلم - [00:01:51](#)